صلى الله عليه وسلم ، فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا[1] . رواه البخاري .

٧٩٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج ، وأنا شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حجي واشترطي أن محلي[2] حيث حبستني » متفق عليه .

٧٩٩ — وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كسر ، أو عرج ، فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك . فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

كتاب البيوع

باب شروطه ، وما نهي عنه

٨٠٠ — عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .

٨٠١ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « إن الله حرم

---

(١) كان ذلك فى عمرة الحديبية سنة ست التى منعه أهل مكة من اتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا من العام القابل

(٢) شاكية : أى مريضة ، ومحلى : أى احلالى من الاحرام لاحصارى بالمرض

بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[1] ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٢ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٨٠٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَهَى « عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[3] ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[4] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ » قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ[5] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) أى جمعوه ثم أذابوه احتيالا على الوقوع فى المحرم . وفى معنى هذا كل محتال على انتهاك حرمات الله ، فان الله لا يخدع ومن احتال فما خدع إلا نفسه (٢) هو عقبة بن عمرو (٣) أجرة الزنى (٤) ما يأخذه الرمال وفاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب . وهذا العمل كفر بالله . وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله (٥) قال النووى : احتج به احمد ومن وافقه فى

٨٠٥ — وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ [1] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٦ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَنْهَا . فَقَالَ « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

٨٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٨٠٨ — وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

٨٠٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ . فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ

جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لايجوز . وأجابوا عن حديث جابر بأنه قصة عين تتطرق إليها الاحتمالات . وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد إعطاءه الثمن ولم يرد حقيقة البيع (١) أى بعد موته

صلى الله عليه وسلم . فقالَ « خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى الناسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتَابِ ٱللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ « ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ » .

٨١٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلْبَيْهَقِىُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهِمَ .

٨١١ — وَعَنْ جَابِرٍ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِىُّ صلى ٱلله عليه وسلم حَىٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

٨١٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

٨١٣ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٨١٤ — وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى

(١) عسب الفحل — بفتحتين ، وفتح فسكون — : ماؤه ، فرسا كان ، أو بعيرا ، أو غيرهما ، وعسبه أيضا ضرابه . وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فحذف المضاف . وقيل يقال : الكراء عسب الفحل فلا حذف . فان اعارة الفحل مندوب اليها

أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ(١) ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٨ — وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢) .

٨١٩ — وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا (٣) » .

٨٢٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ(٤) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) أن يقول البائع أو المشترى : اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك ، أو بعتك من الارض الى حيث تنتهى الحصاة (٢) ورواه أيضا مالك فى بلاغاته — وهى صحيحة — والشافعى ورجال أحمد رجال الصحيح . وصورته : أن يقول : هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة . وعلة النهى عدم استقرار الثمن (٣) الاوكس الانقص ، أو الربا أى إنه إذا أخذ الثمن الأكثر وقع فى الربا المحرم (٤) صورة السلف والبيع : أن يقرض قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه . وهو فاسد ، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن . والشرطان أن يقول : بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة . وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها

وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَاكِمُ

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ ٱلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو ٱلْمَذْكُورِ بِلَفْظِ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي ٱلْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٨٢١ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ (١) » رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٨٢٢ — وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ٱبْتَعْتُ زَيْتًا فِي ٱلسُّوقِ، فَلَمَّا ٱسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ ٱلرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي . فَٱلْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليه وسلم نَهَى « أَنْ تُبَاعَ ٱلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا ٱلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَٱللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ .

٨٢٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّي أَبِيعُ ٱلْإِبِلَ بِٱلْبَقِيعِ . فَأَبِيعُ بِٱلدَّنَانِيرِ وَآخُذُ ٱلدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِٱلدَّرَاهِمِ وَآخُذُ ٱلدَّنَانِيرَ آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذِهِ وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ (٢) » رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ .

---

(١) قال بعض العلماء : إن الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو ابن شعيب ومالك لم يدركه ورواه البيهقي موصولا . والعربان أن يدفع بعض الثمن على أنه اذا تم البيع كمل عليه وان لم يتم لا يأخذه (٢) وفي نسخة بالنقيع . فبالباء الموحدة هو بقيع الغرقد مقابر أهل المدينة . وبالنون موضع قريب من المدينة . و بالمدينة نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، ونقيع آخر حماه النبي (ص) لابل الصدقة ، لانه كان يستنقع فيه الماء فكلما نضب نبت مكانه الكلأ . وهو في صدر وادي العقيق من ديار مزينة . والحديث قال الترمذي : لا نعرفه

٨٢٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (٢) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٢٦ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ (٣) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٧ — وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ (٤) ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٢٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وقد أخرجه النسائى من قول ابن عمر . قال الخطابى : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف . وعقد الصرف لايصح إلا بالتقابض

(١) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها ليقع غيره فيها

(٢) المحاقلة : بيع الطعام فى سنبله . والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلا . والمخابر المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع . والثنيا : أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه (٣) المخاضرة : بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه . والملامسة : أن يقول بعتك ثوبى ثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلمسانه . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه . أو إن نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع . أى يجعل اللمس والنبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد (٤) هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد . والنهى عن ذلك لصيانتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر

الله عليه وسلم « لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ . فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ[2] .

٨٣١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٨٣٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَلاَ السِّعْرُ ،

---

(١) أى لينقلب الى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتع به اختها من الزوجية والنفقة

(٢) فى اسناده حسين بن عبد الله المعافرى مختلف فيه . وشاهده من حديث أبى موسى عند ابن ماجه والدارقطنى باسناد لا بأس به ، بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم والدارقطنى باسناد ضعيف « لايفرق بين الام وولدها » قيل : الى متى؟ قال « حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية »

فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ (٢) . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ(٣) » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً(٤) فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ(٥) . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص : إسناده على شرط مسلم (٢) التصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر . فيظن المشترى أن ذلك عادتها . وأصل التصرية . حبس الماء فى مكان حتى يجتمع ويكثر (٣) وفى رواية لمسلم وغيره « صاعا من تمر لا سمراء » والسمراء الحنطة (٤) المحفلة : المصراة لان اللبن حفل فى ضرعها أى اجتمع (٥) هى الطعام المجتمع كالكومة

٨٣٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٨٣٨ — وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (١)

٨٣٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٢)

٨٤٠ — وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

٨٤١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ

---

(١) لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالها رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: اسناده ليس بذاك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وهو متفق على الاحتجاج به. والخراج الدخل والمنفعة. يعني أن للمشترى منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمنه (٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفيا قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة — الحديث. وعروة هو ابن الجعد او ابن أبي الجعد

وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ (٢) .

٨٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) .

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤) .

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

(١) فى اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدى والنسائى وقوى أمره البخارى وحسن حديثه هو وأحمد والترمذى . وله شواهد عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وعن ابن عباس عند البيهقى والدارقطنى . فتعدد طرقه يشد بعضها بعضا . وضربة الغائص أن يقول : أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا (٢) هو من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقى : فيه ارسال بين المسيب وبين ابن مسعود والصحيح وقفه . وكذا قال الدارقطنى (٣) أى رجح وقفه . وله شاهد عند أبى بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا باسناد يحتج

(٤) فى اسناده صالح بن أبى الأخضر ضعفه ابن عدى . وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوى . والمضامين ما فى بطن الأنثى والملاقيح ما فى ظهر الفحل

بابُ الخِيَارِ

٨٤٦ — وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٤٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ الْجَارُودِ وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

٨٤٨ — وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ[1] لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الرِّبَا

٨٤٩ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٥٠ — وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[2] .

---

(١) هو حبان — بفتح الحاء — بن منقذ بن عمرو وقيل : هو منقذ بن عمرو

(٢) لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبداً حجاما فسألته فقال نهى النبي (ص) « عن ثمن الكلب وثمن الدم . ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله . ولعن المصور »

٨٥١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابن مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ

٨٥٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (١)، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٣ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا (٢) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،

---

(١) أى لا تزيدوا بعضها على بعض. والشف — بكسر الشين — الربح والزيادة، وهو أيضا النقصان. فهو من الاضداد (٢) هو سواد بن غزية — بوزن عطية والجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »

٧٥٦ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٧ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٨ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٩ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

٨٦٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وهو مختلف فى سماعه منه . قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماعه منه . وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه اهـ . وسيجىء حديث عبد الله بن عمرو فى جواز ذلك . وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيراً له بأربعة مضمونة بالربذة

صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات . وصححه ابن القطان .

٨٦١ — وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مقال .

٨٦٢ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي . رواه أبو داود والترمذي وصححه

٨٦٣ — وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا . فنفدت الإبل . فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة . قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات (٢) .

٨٦٤ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه .

---

(١) العينة فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشترى السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها وليست به الى السلعة حاجة . وقال الرافعي : وبيع العينة أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل اه . وهي من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً (٢) قال يحي بن معين : هو حديث مشهور ولكن مالكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذى كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد . والذى جعله عوضه من ابل الصدقة يكون من بنى المخاض ومن حواشى الابل ونحوها

٨٦٥ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٦٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

باب الرخصة فى العرايا ، وبيع الأصول والثمار

٨٦٧ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً (٢) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٨٦٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

---

(١) هو من رواية الدراوردى عن موسى بن عبيدة الربذى قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسيئة بالنسيئة . يشترى إلى أجل فاذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة (٢) العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه . فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال يزيد ابن هارون : عن سفيان بن حسين هى نخل كانت توهب للمساكين . فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا.

٨٧٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٧٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1]، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٨٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[2] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائح أمر ندب عند الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي فائدة (٢) التأبير: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر

وللبخارى « مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْءٍ » .

٨٧٥ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضى الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ[1] . فَنُسْلِفُهُمْ فى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ — وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ — إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالاَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلاَنًا[2] قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ . فَامْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٩ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ يَغْلَقُ

---

(١) الأنباط : جمع نبيط وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم ، سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة

(٢) كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على صاع من شعير لأهله . وروى البخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت : مات (ص) ودرعه مرهونة فى طعام ثلاثين صاعا من شعير

الرَّهْنُ[1] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا[2] ، فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[3]

٨٨٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .

٨٨٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[4]

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم يَقُولُ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٥ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي

---

(١) غلق الرهن استحقه المرتهن إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه فى الوقت المضروب. فما زاد من الرهن من ولد فى الحيوان أو زرع فى الأرض أو نحو ذلك فهو لمالكه. وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولاله من ذلك شيء.

(٢) يقال للذكر من الابل اذا طلعت رباعيته رباع والانثى رباعية بالتخفيف. وذلك اذا دخلا فى السنة السابعة (٣) فى إسناده سوار بن مصعب قال النسائى : متروك وقال البخارى : منكر الحديث (٤) لم يوجد فى البخارى فى باب الاستقراض وقد نسبه المصنف فى التلخيص الى البيهقى ولم ينسبه الى البخارى . فلعل ماهنا نشأ عن سهو

بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِى فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (١) .

٨٨٦ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَضَعَّفَ أَيْضًا هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِى ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٨٨٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٨٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) لأنه من رواية اسماعيل بن عياش لكنه لايضعف إلا إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدى وهو شامى . فهو صالح للاحتجاج به ، فيعضد المرسل ويقويه (٢) لأن فى إسناده أبا المعتمر قال أبو داود : من هو ؟ أى لا يعرف . لكن قال أبو حاتم : أبو المعتمر بن عمرو ابن أبى رافع روى عنه ابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه . وقال الشافعى : رواية عمرو بن خلدة أولى من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن المرسلة (٣) أى مطل الغنى ظلم . كما سيجىء فى باب الحوالة والضمان عن أبى هريرة رقم (٨٩٨)

٨٨٩ — وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ . وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

٨٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٨٩١ — وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٩٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »

وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٩٣ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ،

---

(١) ابن كعب اسمه عبد الرحمن . وقد كان ذلك فى سنة تسع . وقد أصاب غرماؤه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبى (ص) بعد ذلك الى اليمن (٢) كان يهود بنى قريظة أشد الناس عداوة للنبى (ص) عاهدهم حين قدم المدينة . فنقضوا العهد يوم الخندق فى شوال سنة خمس ومالأوا الاحزاب . فلما انتصر (ص) على الاحزاب رجع الى بيته وبينما هو يخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له : الحقنى فى بنى قريظة . فحاصرهم . ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فحكم أن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية . فكان يعرف البلوغ بانبات العانة .

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ الصُّلْحِ

٨٩٤ — عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ (١) ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

٨٩٥ — وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

٨٩٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا (٢) .

---

(١) قال فيه الشافعي وابو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان: له عن أبيه نسخة موضوعة . وقال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز الخ » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال الحافظ : ووقف هذا الحديث على عمر أشهر - يعني كتابه إلى أبي موسى المشهور في القضاء - رواه البيهقي في المعرفة . وقد رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مختصراً وقال: هذا صحيح الاسناد . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما (٢) وأخرجه البيهقي وحسنه من حديث السائب بن يزيد . ثم قال : وحديث أبي حميد أصح ما في الباب

بابُ الحَوَالَةِ والضمان

٨٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ »

٨٩٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ « حَقَّ الْغَرِيمِ [1] ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٩٠٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

٩٠١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [2] .

---

(١) قال الصنعاني : « حق الغريم » منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الدينارات على اه . وفي رواية أحمد « قد أوفى الله حق الغريم » (٢) قال البيهقي : إنه منكر . وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال . لكن أحاديث الأمر باقامة الحدود تؤيد معناه . لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزم تعطيل إقامة الحدود

بابُ الشركةِ والوَكالةِ

٩٠٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٠٣ — وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ (١) .

٩٠٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٩٠٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٩٠٦ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً — الحديث . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٣) .

٩٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ

---

(١) وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريك النبي (ص) في أول الاسلام في التجارة . فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري » ولفظ ابن ماجه « كنت شريكي فنعم الشريك كنت ، لاتداريني ولا تماريني » وكان السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه . وعاش إلى زمن معاوية (٢) تمامه : فجاء سعد باسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء . ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات (٣) انظر الحديث رقم (٨٣٩)

اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ـ الحديث[١] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ . الحديث[٢] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » الحديث[٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الإِقْرَارِ

٩١٠ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٤] .

بابُ العَارِيَةِ

٩١١ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]

٩١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ

---

(١) لفظه : فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس عم النبي (ص) فقال النبي (ص) « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون خالداً ، قد حبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى على ومثلها معها » ثم قال يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » (٢) قد تقدم فى كتاب الحج رقم (٧٥٩) (٣) يأتى فى أول كتاب الحدود . والعسيف الأجير (٤) لفظه قال : أوصانى خليلى (ص) « أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر الى من هو فوقى ، وان أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى . وأن أقول الحق ولو كان مراً » (٥) هو من رواية الحسن عن سمرة

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي[1]، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ

٩١٣ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩١٤ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَامُحَمَّدُ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩١٥ — وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما .

بابُ الغَصْبِ

٩١٦ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[2] مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

(١) انما استنكره أبو حاتم ، لأنه روى من طرق، فى أحدها طلق بن غنم،وفى الآخر أيوب بن سويد . وفى الآخر من لايعرف . ولذا قال ابن الجوزى : لايصح من جميع طرقه شىء (٢) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن عائشة قالت : ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية . أهدت إلى النبى (ص) إناء من طعام . فاملكت نفسى أن كسرته . فقلت: يارسول الله ، ماكفارته ؟ فقال « إناء كاناء وطعام كطعام »

وَقَالَ « كُلُوا » وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٩١٨ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ (١) .

٩١٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ (٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٢٠ — وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

٩٢١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٢٢ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) نقل الترمذى عن البخارى تحسين هذا الحديث (٢) يقال بالاضافة والتوصيف وأنكر الخطابى الاضافة . وقال أبو الوليد الطيالسى : العرق الظالم الغاصب الذى أخذ ما ليس له : الرجل الذى يغرس فى أرض غيره . وفى المغرب : أى لذى عرق ظالم

صلى الله عليه وسلم « بِالشُّفْعَةِ فِى كلِّ مَالٍ يُقْسَمُ . فإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

٩٢٣ — وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ : فِى أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ — وَفِى لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ — أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ » وَفِى رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِىِّ : قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شَىْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٢٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١) .

٩٢٥ — وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ والحاكم ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٢) .

٩٢٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا — وَإِنْ كَانَ غَائِبًا — إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٢٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ ، وَزَادَ « وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) .

---

(١) لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس ، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ . لكن صحح ابن القطان الطريقين ، وإن كان فى سماع الحسن من سمرة خلاف (٢) الصقب : بفتح القاف وسكونها . ويقال: السقب — بالسين المهملة — القرب والمجاورة. وفى رواية «بشفعته» والقصة هى أن أبا رافع قال للسور ابن مخرمه : ألا تأمر هذا — يعنى سعد بن أبى وقاص — أن يشترى منى دارى وهى قرب سعد . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف . وقال أبو رافع : لولا أنى سمعت رسول الله يقول « الجار أحق بصقبه ما بعتك بأربعة آلاف »

(٣) فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى . يحدث عن أبيه نسخة كلها

باب القِرَاضِ

٩٢٨ — عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٩٢٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

باب المساقاة والإجارة

٩٣٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا »

موضوعة لايجوز الاحتجاج به . ولذا قال ابن حبان : لا أصل له. وفى معناه أحاديث كلها لا أصل لها . ومعنى قوله: كحل العقال أنها تفوت إذا لم يبادر إليها (١) فى إسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود وهما مجهولان . وقال ابن حزم : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما. ولكنه إجماع صحيح . والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى (ص) فأقره (٢) رواه البيهقى أيضا وقوى الحافظ ابن حجر إسناده . وفى المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر فى التلخيص منها عن على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم

فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا (١) .

٩٣١ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ (٢) ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٣)

٩٣٢ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٣٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) قال المجد بن تيمية فى المنتقى : وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل يغنى عن تسمية نصيب رب المال . ويكون الباقى له (٢) هى مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقى ، وهى سوادية وليست بعربية . وأقبال الجداول أوائلها ورؤسها . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ماينبت على مسايل المياه ورؤس الجداول فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر

(٣) قال البخارى : وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع . وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على . قال : وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا

(٤) روى البخارى ومسلم عن أنس أن النبى (ص) حجمه أبو طيبة وأعطاه

٩٣٤ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صلى اللهُ عليه وسلم « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ (٢) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٩٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه اه واسم أبي طيبة نافع ، وكان غلام محيصة ابن مسعود . وسيجيء في الكفاءة والخيار في النكاح أن الذي حجمه (ص) أبو هند . واسمه يسار مولى بني بياضة . قال ابن القيم : فيه دليل على استئجار الطبيب من غير عقد إجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه . وفيه جواز التكسب بالحجامة

(١) قال ابن القيم : تسميته خبثيا كتسمية الثوم والبصل خبيثا ولم يلزم من ذلك تحريمهما (٢) روى الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبي (ص) قال « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا » وفي الباب أحاديث كثيرة . قال الشوكاني : ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الاجر على القراءة . ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها ، فمن أخذ على ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سعيد الخدري على اللديغ الذي أبى هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد واخوانه حقهم في الضيافة . فارسل الله عليه حية لدغته . فهو حقهم في الضيافة ، أو من باب الطب . أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى . وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة واسحاق : إن ذلك في الرقية فقط

٩٣٨ و ٩٣٩ — وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٩٤٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ

باب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٤٢ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٩٤٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

---

(١) قال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي (ص) مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم . وهو قول أحمد واسحاق . وقال بعضهم : ليس له أن يحييها إلا باذن الامام . والقول الأول أصح (٢) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي (ص) والآخر : لا يحمى إلا على مثل ما حماه عليه النبي (ص) . فعلى الأول : ليس لأحد بعده من الولاة أن يحمي . وعلى الثاني يخص الحمى بمن قام مقام النبي (ص) . ورجح الأول بأن عمر حمى بعد النبي (ص) الشرف والربذة

٩٤٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ .

٩٤٥ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ .

٩٤٦ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١) .

٩٤٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهعليه وسلم قَالَ « مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٩٤٨ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٩٤٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ (٣) .

٩٥٠ — وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ : فِي الْكَلَإِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) هو من رواية الحسن البصري عن سمرة . وفي سماعه منه خلافه . لكنه يعتضد بالحديث المتقدم (٢) مداره على اسماعيل بن مسلم المكي كان كثير الاختلاط لكن له شواهد عن أبي هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند الدارقطني وعند الحاكم موصولا وقد يقوى بعضها بعضاً (٣) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . وقد روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي (ص) على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ . وفي البخاري أنها كانت من أرض بني النضير

باب الوقف

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ[1]، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الحديثَ[2]، وَفِيهِ « فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسخها لى عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعم محمد (ص) بالوادى: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو يأكل أو اشترى رقيقا منه (٢) انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب

بابُ الهِبَةِ، والعُمْرَى، والرُّقبَى

٩٥٤ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلَا إِذَنْ»(١).

٩٥٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٥٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَا «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قال ابن القيم فى تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث ـ فدل ذلك على أن الذى فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعاً. وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابنى غلاما وأشهد لى عليه رسول الله (ص)

٩٥٨ — وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لاَ . فَزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لاَ . فَزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (١) .

٩٥٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللهُ عليه وسلم « العُمْرَى (٢) لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عليه وسلم أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « لاَ تُرْقِبُوا (٣) ، وَلاَ تُعْمِرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

٩٦٠ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لاَ تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » الحَدِيثَ (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) روى أحمد وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبى (ص) هبة ، وفيه : فقال النبى (ص) « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى » . ورواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذى ، وبين أن الثواب كان ست بكرات . وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٢) العمرى : أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها مدة عمرك (٣) الرقبى - كحبلى - أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى . مأخوذة من المراقبة، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه (٤) تمامه « فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه »

٩٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٦٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلَّم « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ [١] » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ [٢] شَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ — قَوْلُهُ .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٦٥ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٦ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا [٣] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا [٤] ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) السخيمة : الحقد والضغينة (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة

(٣) العفاص الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ونحوه . والوكاء الخيط الذى يربط به فم السقاء (٤) سقاؤها جوفها ، وقيل : عنقها . وحذاؤها : خفها . وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم

٩٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَالَمْ يُعَرِّفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٨ — وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٠ — وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلاَ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الفَرَائِضِ

٩٧١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ [1] » مُتَّفَقٌ عليه .

٩٧٢ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٣ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ — فى بِنْتٍ ، وَبِنْتِ

---

(١) الفرائض : الأنصباء . مأخوذ من قوله تعالى (نصيبا مفروضا) وأهلها المستحقون لها : هم المذكورون فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين — الآيات) وأولى رجل ذكر : هو العصبة ، أى الباقى بعد استكمال أصحاب الفروض انصباءهم يكون لأقرب العصبات من الرجال

ٱبْنٍ ، وَأُخْتٍ ـ فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ — تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ — وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٧٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ .

٩٧٥ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ[1] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٩٧٦ — وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٩٧٧ — وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ[2] .

---

(١) قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان . وبقي الثلث فدفع النبي (ص) الى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي رزق لك ليس بفرض (٢) قال المنذري : اختلف في هذا الحديث . وقال البيهقي : كان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوي ، وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا . وقد ردها كلها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به

٩٧٨ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (١)

٩٧٩ — وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٨٠ — وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو (٣) .

٩٨١ — وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْمَدِينِي وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

٩٨٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٩٨٣ — وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) وروى من حديث عائشة وقال الترمذى : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم (٢) قال البغوى فى شرح السنة : إن خرج حيا ثم مات ورث ، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو نحوه (٣) أى عمرو بن العاص جد شعيب

صلى الله عليه وسلم « أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [1] .

بابُ الوَصَايَا

٩٨٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قَالَ « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [2] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) لفظه عندهم «أرحم أمتى بامتى أبو بكر ، وأشدها فى دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرأهم لكتاب الله أبى بن كعب ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » قال الحافظ فى التلخيص : سماع أبى قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد رجح الدارقطنى والبيهقى والخطيب أن الموصول منه فوكر أبى عبيد والباقى مرسل

(٢) مرض سعد بن أبى وقاص فى حجة الوداع . فجاءه النبى (ص) يعوده فقال له سعد : يارسول الله ، أنا ذو مال - الحديث . واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن لسعد حينئذ سواها وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لسعد حين توفى فى سنة ٥٥ هـ من الأولاد : ابراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومحمد ، وعائشة

٩٨٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (١) .

٩٨٨ — وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٨٩ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله تعالى عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيهِ وسلم « إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) قال البخارى فى صحيحه : باب لا وصية لوارث . وساق عن ابن عباس قال : كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين . فنسخ الله من ذلك ما أحب . فجعل للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ، كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبوداود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة : سمعت النبى (ص) يقول فى خطبته فى حجة الوداع . وفى اسناده اسماعيل بن عياش . وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى . وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى . ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم . فكان نقل كافة عن كافة اهـ . ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال : وقيل: ان الآية مخصوصة ، لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثا . وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض . وبالحديث « لا وصية لوارث »

٩٩٠ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

٩٩١ — وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا: وَاللهُ أَعْلَمُ.

بابُ الوَدِيعَة

٩٩٢ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم فى آخر الزكاة

وباب قَسْمِ الفيء والغنيمة يأتى عقب الجهاد ان شاء الله تعالى(٢).

كتاب النكاح

٩٩٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم «يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٣)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ،

---

(١) لأن فى سنده المثنى بن الصباح، متروك (٢) إنما قال المصنف هذا، لانه خالف ما جرت عليه عادة مؤلفى الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح فهو عمد إلى ما هو أليق بهما، فالحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً (٣) الباءة: النكاح والتزوج. من المباءة، وهى المنزل. لان من تزوج امرأة بوأها منزلا. أو لأنه يتبوأ من أهله أى يستمكن. والوجاء: الخصاء. وقيل. رض الخصيتين.